Kitāb aš-šifā□

Bu□rus Ibn-al-Muhā□□□dib

[S.l.], 1890

Abschnitt

urn:nbn:de:hbz:5:1-14855

الامر امضاها والالتزام بموجبها اذ المقصود خلاصه وصلاحه أو دفع الوارث للمورث دواء مفسدا للعقل وانتصر المورث وامكنه معاضدته فلم ينصره حتى قبل او أسر فلا يرثه ولا يأخذ ماكان وصي له به بعد ذلك وان كان الوارث غير متمكن من تصرفه لكونه اصماً أو معتوهاً أو مجنوناً فلا يمنع من ميراثه وكلما ذكر فالذي يلزم الاولاد لابائهم يلزم الاباء لاولادهم مثله وبالجملة الحكم عام لكل وارث مع موروث اذا ثبت سبب منع الميراث وانه بعد عمل الوصية كانت لقريب اوابعيد ومن فك دون ما يخصه من الناموس وفي استحقاقه من الميراث وبعض من ذكر من الزناء اورده هذا التطلس وامثالهم محمولين عليهم ويتبع ذلك ما يقع فيه الاشتباه ولا يعلم حاله وهو على قسمين احدهما اذا مات من المتوارثين اثنان او اكثر في سفر او تحت هدم او غرق او في حريق اومات بعضهم وكذلك وبعضهم ليس كذلك وبالجملة لم يتيقن انهم بقي بعد الاخر لم يورث الواحد من الاخر وانما يرث كل منهم من يستحق ميراثه من الاحياء ولا الموتى الذين لم يعلم حالهم في التقدم والتأخر والقسم الاخر ما يمنع من التصرف في الحال وهو الاسكان في الوجود كالاسير والمسافر وبالجملة من انقطع خبره لا يقسم ماله الحاضر ما لم تقم بينته على موته الى ان تمضي لغيبته يحكم الحاكم ان مثله فيها لا يعيش وان مات له قريب حاضر عمل في نصيبه بالاحوط فيقدر حياته مع من ينقص حقه من الحاضرين بحياته كما اذا كان له ولد خاصة ومات ابن اخي الغائب ولم يكن له من يعرفه يمتنع على ولده الميراث الذي يودع الى ان يعلم خبره فيحكم فيه باليقين او ماينازهه.

الوالدين ولم يهتم به اولاده أو بعضهم أولم يكن له اولاد فدعى الى الاهتمام
به غيرهم من القرايب الذين يرثون من غير وصيه فلم يهتموا به ثم تيسر
انفصاله من المرض فله فسحة بعد ذلك اذا اراد ان يكتتب وصية ان يجعل
الاولاد أو الاولاد القرايب الذين ضجعوا في أمره تعيين عن ميراثه جزاء
لكل من يكفر بالنعمة فان رأت في هذا المرض غريباً وقد تهاون به ورثته
فتحنن عليه واراد ان يهتم به فلينذرهم في الحرص على الاهتمام به فان لم يجيبوا
واخذه الغريب الى منزله وأظهر انه اتفق عليه الى وقت وفاته من ماله فله
ان يدخل في ميراثه كواحد من مستحقي ميراثه او حصل أحد الوالدين
في الاسر ولم يسارع اولاده كلهم او بعضهم في خلاصه حسب قدرتهم فله
بعد خلاصه ان يثبت عليهم كفر النعمة في وصيته وله ان يورثهم فان لم
يخلص من الاسر لتهاونهم وتوفى في الاسر فلا يرثونه فان كان التهاون
من جميع الورثة صار ميراثه للبيعة ليصرف في خلاص اسرى حتى يكون
ما يتخلص به اولئك منصرفاً في الاهتمام بخلاص آخرين فان كان الاسير لا
أولاد له وكان التضجيع من غيرهم ممن يدخل في الميراث غير وصية ولم
يحرموا في خلاصه حتى يموت في الاسر فلا يدعى الى ميراثه أحد ممن يضجع
في امره ولو كان في وصية عملها قبل اسره ويحفظ هذا ايضاً في غريب قد
اثبته الاسير قبل اسره وارثاً وقد عرف ذلك فاهمل الاهتمام بخلاصه من الاسر
فتكون هذه العقوبة حائلة به ان كان قد تجاوز عمره ثماني عشرة سنة ومهما بيع من
اوماله ليفتدي به ارهن او اقترض لذلك فالمعاملة صحيحة ثابتة يلزم العائد من

اليه وان لم يكن من اهله مؤمن فميراثه لبيعته التي كان كاهنا عليها وان لم يكن كاهنا ولا وارث له مؤمن فميراثه لخزانة الملك وقاتل المورث بالفعل وسلمه لمن يقتله والمدبر على حياته بسم او غيره كذلك لا يرث ولو وصي له
(القسم الثاني) لا يرث الا بوصية الموروث وهم الاولاد والاهل المولودون من زيجات غير ناموسيه كما تقدم والمماليك والمعتقون كما تقدم والاولاد العاقون له الممتهنون اما بسببه أو بخروجهم من صناعته الى الصناعات الممتهنه كاعمال المساخر والسحرة والزناء بزوجة المورث او ابنته اواخته أو أمه والدافعون عليه بما يعدمه ماله لا يرثون الا بوصية المورث ومن تزوجت قبل تمام العدة الناموسيه ومن أخفى الوصية على ما تقدم في ثاني الزيجة والوصية وكل هؤلاء يجوز للمورث ان ينفيهم من ميراثه وان يورثهم في رتبتهم أما العاقون مثل من يضرب والديه ويهينهم دائما وينم عليهم بخيانة لا يكون على المملكه او يغرى بعضهم اغراء يصير بهم الى غرامة مجحفة او يحصل للاباء مرض مزمن أو شيخوخة وضعف فلم يهتم بهم أولادهم حسب امكانهم أو عرض لاحدهم حبس أو شدة وطلب الى اولاده أن يضمنوه فلم يقبلوا اعني الذكور خاصة أو منع والديه قهراً من عمل وصيه أو خلط نفسه بغير رأي والديه بالمحاكين ومن يجري مجراهم واقام على هذه الطريقة ولم يكن والده بهذه الصوره ومثل هذا خروج البنت والاخت ولام وغيرهن من الزانيات أو اراد أحد الوالدين ان يزوج ابنته أو ابنة ولده ويدفع من الجهاز بمقدار حاله وامتنعت وآثرت السيرة القبيحة أو توسوس أحد

مولاه في الوصية وأي تركة انتقلت الى خزانة مال المملكة عمن ليس له وارث وكان فيها مماليك فليعتقوا للوقت ويصيروا احراراً ولو كانت التركة كلها مماليك ومن خالف هذا الامر فلا يظفر بالعتق من خطاياه واما المعتوق فالحاصل الموافق لاحكام الميراث من التطلس وغيره ان تصح وصيته وان كان له وارث ورثه وان لم يكن له وارث فان كان قد وصى لغير معتقة فلمعتقه الثلث وان كان قد وصى باقل من الثلث والباقي لمعتقه وان كان لم يوص البتة فميراثه جميعه لمن عتقه سواء كان المعتق واحداً او اكثر من واحد ثم لورثة معتقيه بعدهم على نحو ارثهم منهم ومن كتب لعبده كتاب عتق وسوغه اياه فلورثته ان ياخذوا ماله

الفصل الثالث عشر

في من لا يرث ومن لا يورث اما الذين لا يورثون بغير وصيه فهم الذين ليس بينهم وبين الميت لا زيجه ولا قرابه طبيعية ولو ان بينهم وبينه قرابه وضعية او شرعية كالمرضعات والمربيات والششابين او زواجيه كزواج الام وامرأة الاب وقرايب الزوجه واخوة الولد واخواته ووالدي الاخوة والاخوات وامرأة الاخ وزوج الاخت وازواج الاولاد واما الذين لا يرثون فقسمان الاول لا يرث ولد وصى له المؤمن لا يرثه غير المؤمن ولو وصى له ثم اخرج بعد الوصيه من الايمان قبل اخذ الميراث فان ثبت عودته الى الايمان المستقيم استحق نصيبه من الميراث وان عاد بعد قسمة التركه الى الايمان لم يرث وان كان المورث كاهنا ورثه المؤمن ومن ورثته خاصة الاقرب

ما كان للاسقف قبل الاسقفيه فله أن يهبه ويتصرف فيه كيف يشاء ويوصي به فاما ما اقتناه بعد الاسقفية فهو للبيعة ليس له ان يوصي في شيء الا ما صار اليه من ميراث من والدين او اخوة او اعمام فاذا اقسم الاسقف وكان فقيراً ثم استغنى من بعد قسمته علم ان الذي اقتناه من مال الكنيسة فيكون ذلك بعد موته للكنيسة ولكن أولاده لا يعدموا ما يدفع لهم من الكنيسة لكونهم غير مستحقين لمال الكنيسة وبالجملة ان كان له أهل محتاجين فليدفع لهم عيشتهم من الكنيسة والذي يترهب وله اولاد فيمكنه بعد الترهب أن يقسم ماله على اولاده من بعد ان يعزل لنفسه منهما واحداً يصير للدير واما ان توفى عن غير وصيه فان اولاده يأخذون حينئذ ما يخصهم من غير وصية وهي المسمى فلكيديون والباقي يدفع للدير فان لم يكن له اولاد فان لم يدخل به للدير فالمال يصير للدير الا ما وصي به قبل دخوله الى الدير

الفصل الثاني عشر

في العبيد والمعتقوين العبد لا يرث بغير من وصيه الموروث لان الميراث للاهل ولا يرثه غير سيده لان ماله لسيده ولهذا لا تصح وصيته الا مبايعة باذن سيده وان اراد العبد بعد العتق ان يتزوج بامه فولدله منها اولاد فان سنتنا تأمر الا يرثه ولده من الآمة بل تكون وراثته لمواليه الذين اعتقوه وكذلك ولد الحره من المملوك لا يرثها وانما يرثها من يستحق ميراثها من الاحرار ولزوجها ما يخصه ويجوز ان يكتب العبد وارثاً من سيده فان للعبد حقاً على

وهم أولاد الرجل والطبقة الثانيه وما بعدها لا يرث النساء اولادهن مع اخواتهن فالميراث ينقطع عن النساء بعد الدرجة الاولى فلا يرث اولاد الاناث مع أولاد الذكور ولا يرث أولاد الذكور الاخوات مع اولاد الاخوة ولا أولاد العمات مع اولاد الاعمام ولا اولاد الخالات مع اولاد الاخوال فاذا نفذ نسل الاب من الذكور فحينئذ يرث نسله من الاناث يرث نسل الام فعلى ما ذكر من الاحكام يرث بعد اولاد العمات قبيلة الام وهم ابوا ام الميت وبعده أم امه وبعده خاله لان بين الميت وبين جده ولادتين وبينه وبين خاله ثلاث ولادات وبعد الخال اولاد الخال الذكور والاناث كما عملوا في ايراد اولاد الاعمام بعد الاعمام وبعد اولاد الخال خالة الميت وبعدها اولادها الذكور والاناث وبعدهم اباء الاجداد ثم من بعدهم على ما تقدم ذكره ومن لا وارث له فتركته لخزانة الملك

الفصل الحادي عشر

في ميراث الاساقفة والرهبان ليكن موقوفاً ما للاسقف ان كان له شيء وليكن موقوفا لتبيعه لكي ما يكون له سلطان على ما كان له ليصنع فيه وبه ما احب ويورثه لمن اراد ولا يذهب منه شيء بعلة ما للكنيسة لانه ربما كان للاسقف قرابة وولد وهذا هو العدل بين يدي الله ان لا يذهب من مال الكنيسة شيء ولا يظلم الاسقف حقه ولا يكابر اهل بيته وقرائبه على ما كان له بعلة متاع الكنيسة فيكون ذلك مما يلزمه الشناعة والعيب بعد موته وسوء الذكر ويقع المنتسبون اليه في تعب فيجدفون عليه لجميع

على جده وجدته لامه لان قبيلة الاب تحجب قبيلة الام اذا لم تكن ورثت من المنحدرين سفلى فان المستقلين يقدمون على اهل الجانب ماخلا ان يكونوا اخوه وبعد الذكور والاناث من قبيلة الاب ترث قبيلة الام فمن التعليل المذكور ومن هذين القانونين العامين يحصل ترتيب جدي الميت لابيه بعد اخوته وتقديم الجد على الجده

الفصل الثامن

فية طبقتان (العاشر والحاديه عشرة)فيما يرثه اعمام الميت واولاد اعمامه وما فرض لهم مع امه بسبب تقديم الاعمام واولادهم على اولاد البنات واولاد الاخوات ان هوءلاء يخرجون من قبيلة الاب الى قبيلة الزواج امهاتهن ومن لم يخلف ولداً ولا والدين ولا اخاولا ولداخ فليرثه اعمامه فان لم يكن له عم فليرثه اولاد اعمامه والاعمام واولاد اعمامه مع امه الثلث يقسمونه ولها الثلثان

الفصل التاسع

فيه طبقتان (الثانيه عشرة والثالثة عشرة) فيما يرثه اولاد بنات الميت واولاد اخواته ومن ليس له اخوه ولا اولاد اخوه ولا اعمام ولا اولاد اعمام فحينئذ يرث اولاد بناته فان لم يكن لبناته اولاد ورثه اولاد اخواته

الفصل العاشر

فيه باقي الطبقات فان لم يكن للميت ولد اخت فلترثه عماته فان لم يكن له عمه فليرثه اولادها فهذه الطبقة الاولى يستوي فيها البنون مع البنات

الجـد والجدة مع اخوته واخواته الثلث وهـذا القانون لم يميز فيه هل هؤلاء الاجداد هم الاجداد للاب والاجداد للام والقوانين ورثت الجدين للاب قبل الجدين فيلزم في هذا الثلث أيضاً ان يقدم الجدين للاب قبل الجدين للام هذا اذا كانت الاخوة اشقاء فاما ان كانت الاخوة من الاب وحده ور الجدان للاب وحدهم فان كانت الاخوة للام وحدها ورث الجدان للام وحدهما واذا قد جعلت ام الميت مساوية لاحد اخوته واخواته مطلقاً فليس يحجب احد منهم كان شقيقاً أو غير شقيق لـكن يرث مع جميعهم كواحد منهم واذا لم يوجد احد منهم ورثت في موضع اخ وحجبت أولاد الاخوة لان القانون تضمن انها مساوية باحد الاخوة والاخ يحجب اولاده ولانهـا ايضا اقرب من الاجداد وللام مع الاعمام واولاد الاعمام الثلثان ولهم الثلث يقسمونه (الطبقة السابعة) الاقرب فالاقرب وبقياس توريث ولد الولد بعد الولد وتوريث ولد الاعمام بعد الاعمام يرث بالسواء الذكور والاناث من اولاد الاخوه خاصة بعد الاخوة والاخوات على ما ترتب في الاخوة اعني تقديم اولاد الاشقاء على غير الاشقاء وتقديم اولاد الذي من الاب وحـده على اولاد الذي من الام وحدها

الفصل السابع

الطبقتان (الثامنة والتاسعة) فيما يرثه جد الميت وجدته لابيه بسبب تقديم لاجداد على الاعمام كونها اقرب لان بين الجد وولد ولده ولادتين وبين العم وولد اخيه ثلاث ولادات كما تبين في باب الزيجة من التطلسات وقدما

من اجل شيء فهو متأخر عن ذلك الشيء بالشرف وايضاً فالام كالوعاء وكالارض للزرع وفي الاكثر ايضاً قد يعود المال للاخ وارثه من الاب فهذه اسباب تقدم الاب على الاخوة والام . اذا مات واحد وليس له ولا اولاد ولم يكتب وصية وان له اب وام فميراثه لابيه فقط

الفصل السادس

اربعة طبقات فيما يرثه الاشقاء من الاخوة والاخوات بعضهم من بعض وما يرثه غير الاشقاء وفروض الجدين مع الاخوة والاخوات وميراث الام وفروضها وميراث اولاد الاخوة وصارت الاخوه بعد الاب لانهم اولاده واولاده اقرب اليه من غيرهم وهذا هو سبب تقدم الاخوة على الاجداد لان الميت واخوته متساويان في النسب الاقرب الى الاب وهو نسب البنوة ونسب الجد الى نسب الميت نسبة الابوة والبنوة في الميراث قدقدمت على الابوة وايضا ان الاجداد مولون عن الحياة واولاد اولادهم الذين هم الاخوة مستقبلوها فهم الى المال احوج (الطبقة الرابعة) من لم يكن له ولد ولا اب فليرثه اخوته وامه لان الام مثل حصة احد اولادها بالسواء والاخوة والاخوات الاشقاء وهم المولودون من اب واحد وام واحدة يرثون بالسواء بعضهم بعضا (الطبقة الخامسه) (والطبقة السادسة) وان لم يكن لهم اخوة اشقاء فميراثه لاخواته في الوالدين بسبب ان نسبة الاشقاء اليه ثم من نسبة غير الاشقاء والاخ من الاب تقدم على الاخ من الام سببه ان الذي من الاب ينتسب اليه من الجهة المتقدمة وان لم يكن للميت والدان فليرث

اشقاء كانوا او غير اشقاء ولو كان احدهم اصم او اخرس واذا تزوجت البنت بعد ان اخذت جهازها في ميراثها وافقها ووالدها على ذلك في حياته او لم يوافقها. والايقاف في البيعة ثابت على انه وان زاد عما يستحقه من الميراث لم تطلب بالزائد وان نقص اخذت التتمة والمولود من الحرة بعد الوصية يرث مع اخوته وتجري الوراثة مجرى واحد منهم والمولودون من زيجات اخرى كزوجة الاخ واخت الزوجة والعمة والخالة وامرأة الاب والسرية لا يرثون والديهم بغير زيجة ناموسية وانما يرثهم المولودون من الزيجة الناموسية الحلال وان اوصى ابوهم لهم بشيء واحب أن يورثهم مع اخوتهم بالسوية جاز لهم ذلك. الطبقة الثانية فيما يرثه الذكور والاناث من الاولاد الذكور خاصة من أجدادهم وأولاد البنين يرثون اجدادهم ذكوراً واناثاً ويحجبون اباء اجدادهم

الفصل الخامس

فيما يرثه الاب من اولاده وهي الطبقة الثالثة بسبب تقديم الاب على الاخوة اما اولا فلانه اقرب لان الاب والولد درجة واحدة وبين الاخ وأخيه درجتين اي ولادتين اما ثانيا فلان الاب هو علة وجود اولاده ووجود المال متوقف على وجود ذوى المال واما الاخ فليس هو علة وجود اخيه فالاب الذي هو الاصل في المال اولى به وايضاً ففي الاكثر يكون الاب هو الذي اعطى ذلك المال لولده فرجوعه له اولى بهذا يترجح تقدم الاب على الام وايضاً فالامرأة اوجدت من اجل الرجل وما يوجد

عوضه فان من طبيعتهم ان يموتوا وان كان العبيد والاماء قد توالدوا لها نصف الولد والنصف الآخر لورثة الزوج وكذلك ان جاءت معها بقطيع غنم أو بقر او ما يتوالد وان كانت على حالها فهي للامراة وان كانت قد انتجت اخذت نصف النتاج وكذلك الحكم في النخل وما اشبه ذلك وان كان احد الملكين توفى قبل الزيجة فقد تقدم حكمه في القسم الثاني في الاربعين على الاملاك من باب الزواج

الفصل الخامس

فيه صفتان الصفة الاولى فيما يرثه الاولاد من والديهم وهذه اول طبقة الوارثين سبب تقديم اولاد الميت في وراثته على والديه ان الوالدين هما علة وجود الاولاد وعلة الوجود ينبغي ان يكون علة صلاح ذلك الوجود وذلك يكون بالمال وايضاً الاولاد مستقبلون الحياه واجدادهم مولون عنها وبالمال اقامة الحياة وصلاحها فالاولاد اولى به من اجدادهم وهذا صار الميراث ينحط من فوق الى اسفل ولا يعود من الاسفل الى فوق الا عند عدم الاسفل المتساوي الزمان وأيضاً ذكر الاباء يبقى باولادهم لا بآبائهم فهم بميراثهم احق وسبب توريث البنت مثل الابن في الحديثة دون العتيقة قول بولس الرسول ان الرجل والمرأة في المسيح واحد وايضاً فنسبتهم الى المورث واحدة وهي البنوة ويلزم الولد لكل واحد من اولاده على نحو ما يلزمه للآخر وسبب تقديم الاولاد على اولادهم لانهم اقرب منهم فمن مات من غير ان يكتب وصيه وخلف اولاداً ذكوراً واناثاً يرثوا بالسوية

لاولاده وزوجته واذا لم يميز فيه ما يخص واحد واحد فالكل بالسواء والمعتاد انه ان توفى احد الزوجين وخلف ورثة غير زوجته ولم يكن له اولاد فنصف التركة للزوج والنصف الآخر لمستحقي ميراث المتوفي وهذا يحمل أيضاً على ما ورد للمملكين من أن الرجل اذا ملك على امرأة ومات قبل زيجته بها فلها النصف وما صار اليها منه ولاهله النصف وان لم يكن وارث غيرها فلها جميع ذلك وفي آخر مجموع البطريرك أنبا غبريال جمع هذه الاحكام والقياس يقتضي أن يكون نسبة أحدهما للآخر نسبة الآخر له ويقول الله للرجل فخلق له معيناً مثله وبقوله انهما يصيران واحداً وليس اثنان ان يكون للرجل من زوجته كما جعل لها منه النصف مع الاهل غير الاولاد والمساواة باحد الاولاد والجميع مع عدم الجميع وان كان بين الرجل وزوجته أهلية والقياس يقتضي أن يرث كل واحد من الآخر سهمين سهم الزوجية وسهم الاهلية وفي فصل الازواج قولان آخران وهي وان مات عنها زوجها فلها الجهاز الكامل ونصف مهرها وان ماتت هي وبقى الزوج كان للامرأه ولد منه أو لم يكن فله المهر ونصف الجهاز الذي حملته اليه وان توفى الرجل ولم يكن لزوجته منه ولد فلها جهازها ونصف مهرها وان كان جهازها قد تلف وتقطع فلها قيمة تلك الثياب حين جاءت بها فان لم يبق منها ما يستدل به على قيمته فليتعرف من الكتاب الذي بينها والمصاغ معروف الثمن وكذلك الارضين فان كان في جهازها عبيد وأماء وكانوا احياء فلتأخذهم وان كانوا قد بيعوا اخذت ثمنهم وان ماتوا فليس لها أن تأخذ ثمنهم ولا

الذكور من اخوته بعدعدم الاخوة والاخوات قبل الاجداد وكذلك اولاد الاعمام بعدعدم الاعمام واولاد العمات بعد عدمهن وكذلك اولاد الاخوال بعد عدمهم واولاد الخالات بعد عدمهن وتوريث الذكور قبل الاناث في طبقة الاعمام وطبقة الاخوال وطبقة الاجداد ومن سوى المذكورين الذكور والاناث بالسواء فكل طبقة من هذه الطبقات المعينة المرتبة المقدم ذكرها لا يرث معها من ذكر بعدها الا من له فرض معها واي من انفرد من هو لاي الوارثين اخذ جميع ما للموروث وان اجتمع مع اي فرض اخذ ما بقي بعد الفرض

الفصل الثالث

فيما يرثه الزوج من زوجته بسبب تقديم الزواج في الميراث لانهما الاصل فمن سواهما بمشاركتهما الزوجة فان الزيجه تكون الاولاد وتصير الاباء ابا ولانهما بالزيجة يكونان شيئا واحداً كما قال الله والواحد اولى شبه من غيره اذا توفى رجل او امرأة عن غير وصية ولم يكن هناك وارث طبيعي لا من المستعلين ولا ممن عن جانب فان الرجل حينئذ يدعى الى ميراث زوجته كله

الفصل الرابع

والمرأة الى ميراث زوجها كله وفي اخر مجموعة البطريرك انبا غبريال وان كانت زوجه ولها اولاد فتكون كاحدهم لقول الدسقليه اعطوا الايتام ما لابائهم وللارامل ما لازواجهن فهذا القول يتضمن ان يدفع ميراث المتوفي

وحال اولادهم بعدهم معها كذلك. جد الميت ثم جدته لابيه لهما مع اخوته واخواته الثلث . القسم الاخر جعل لهم الميراث الاقرب فالاقرب وقبيلة الاب الذكور والاناث مثل قبيلة الام .وعدتهم علما واتفقت عليه القوانين الملوكية واقتضاه القياس فمن لم يذكر في القوانين على ما ذكر فيها اثنان وعشرون طبقه . (الطبقه الاولى) اولاد الميت الذكور والاناث بالسواء (الثانية) الذريه الذكور والاناث بالسواء من اولاد الولد بالذكر. (الثالثة) الاب (الرابعه) الاشقاء من اخوة الميت واخواته وامه بالسواء (الخامسة الاخوة والاخوات من الاب وحده (السادسة) الاخوة والاخوات من الام وحدها (السابعة) الذكور والاناث اولاد اخوة الميت بالسواء (الثامنه) اب والد الميت (التاسعه) ام والده . (العاشرة) الاعمام (الحادية عشرة) الذكور والاناث من اولاد الاعمام بالسواء (الثانيه عشره) الذكور والاناث من اولاد بنات الميت بالسواء (الثالث عشر) الذكور والاناث من اولاد اخواته بالسواء (الرابعة عشر) الميت (الخامس عشر) اولادهن الذكور والاناث بالسواء (السادسه عشر) اب ام الميت (السابعة عشر) ام امه (الثامنة عشر) احوال الميت (التاسعة عشر) الذكور والاناث من اولادهم بالسواء (العشرون) خالات الميت (الحادي والعشرون) الذكور والاناث من اولادهن (الثانية والعشرون) ابو الاجداد ومن بعدهم الاقرب فالاقرب وتقديم طبقة اولاد المتوفي على طبقة والديهم وتقديم قبيلة الاب على قبلة الام وتوريث ولاده وحده بعد عدم والدها قبل الطبقة التي يليهـا مثل توريث اولاد

لم يلزمه قضاء الدين وان قبلها فليميزها ويكتب جملتها ويوضح لارباب الديون مقدارها ويدفع لكل واحد منها بحساب ماله وان قبلها وتصرف فيها بهبا اوبغيرها او اخفاها ولم يوضحها قصداً منه في مصالحة ارباب الديون على اموالهم واعطاءهم بعضا لزمه ان يوفيهم جميع اموالهم بعد ثبوتها بالشهود والعدول ويتبع ذلك ما يكون على الميت من الدين الالهي كالنذور ان لم يكن فيها صدقه ولا اصحاب الوصية محتاجين فليصدق منها على المحتاجين بمناسبة احوال الوارث ثم ينفذ وصاياه الناموسيه وقد تقدم الكلام في ان الموصي ليس له ان يتصرف بالوصية في ماله باكثر من النصف والربع مما يملكه ويبقى الربع من ماله فليس له فيه تصرف وليس لاحد ان يطالب ورثة المتوفي او اهله او ضمانه قبل انقضاء تسعة ايام التي يكونون فيها حزانى او يؤذيهم بوجه من الوجوه او يدعوهم الى مجلس الحكم لا بسبب دين كان على المتوفي ولا بعلة اخرى تخصهم وان تجاسر احد قبل انقضاء التسعه ايام على ضبط احدهم أو عمل عليه حيلة في أخذ اقراره بشيء أو ضمانه فذلك باطل واذا انقضت المدة المعينة جازت المعارضه على ما يوجبه الناموس

الفصل الثاني

فيه كلام مجمل يشتمل على فروض الميراث وترتيب طبقات الوارثين الميراث على قسمين أحدهما لمن فرض له نصيب معين مع الورثة وعدد الفروض ستة . الزوجه لها النصف ان لم يكن له اولاد والمساواه باحد الاولاد وكذلك الزوج مع زوجته على هذا القياس . اعمام الميت لهم مع امه الثلث

فليخرج فليس لاحد مباحا ان يتمسك بسريه في منزله فلا فرق بينه وبين الزنا فان اراد مشاركتها فليقترنها بتزويج شرعي فان كان يرى ان في اخذها صلاحا ومأثوران يعيش عفيفا ومن له امرأة ويجامع مملوكته يعاقب وللرئيس ان يبيعها في عمل اخر وسرية غير المؤمن اذا كانت مملوكته ولا تتنجس مع غيره وقد ربت اولادها فتدخل وان كانت تتنجس مع اخرين فلتخرج لانه لا يجب ان يدع انسان له سريه من الان لان المسيح قد وضع ناموس الحرية فان قلت ان داوود وسليمان و آخرين قد جعلوا لهم سراري فان اردت ان تعلم فاسمع في ذلك الزمان كان الناس في الارض قليلون فلاجل هذا دفع لهم ان يزوجوا ويدعوا لهم سراري لتكثر الناس في الارض فلما رأى ان الارض قد عمرت منع ناموس التسري وابقى جودة الزيجة

الباب الثاني والاربعون

في المواريث وهو ثلاثة عشر فصلا

الفصل الاول

فيما تقدم عمله في التركة وهو مايوجد للمتوفى وتعيين الايام التي منع الوارث من المطالبة فيها ميراثهم يبتدىء بثمن الكفن واجرة الحفار وثمن القبر ونفقة الجنازه ومن توابع ذلك القرابين المشهورة وقد ذكرت في باب الاموات وادفعوا للفقراء من بقايا الذي مات تذكارا له ثم ما يكون على الميت من خراج اودين فان كانت التركة لا تقوم بالدين فان لم يعترضها الوراث

فتتحفظ به لاولاده وان لم يكن لها منه أولاد فنحن نأمر ان يكون لها ملك هذا المتاع وفي مقارنة المرأة بالرجل قانون آخر وهو الاول وعليه العمل فاما الزاني لا يفرق بينه وبين زوجته وكذلك دعواه عليها مالا يثبته فان الدعوى قد تكون صحيحة ولا تثبت وهذا وأمثاله يجب عليه مقاصصة أرباب الجبايات لا تفرق الزيجات

حاشية

الموجب التشدد في فنها المرأة اكثر من الرجل حتى ان الرأي الذي يعمل عليه هو ان زنا الرجل لا يوجب ما يوجبه المرأة لان من كبار مقاصد الناموس رفع الاضرار والواقع بالناس بعضهم من بعض والرجل بالاكثر تبلغ به الغيرة الى ان يقتل امرأته اذا زنت او الذي زنا بها وقد يفعل ذلك ابوها واخوها او ولدها واما المرأة وقرابيها فليس كذلك وايضا فالنسل انما يتيقن ويتحفظ من جهة المرأة فاذا فسدت فسد الميراث والحقوق الابويه وايضا فالبكر بالزنا يفسد صورة بكوريتها فالرجل ليس كذلك

الباب الخامس والعشرون

في تحريم التسري وحال السريه والعقيدة

التسري في شريعتنا المقدسه حراماً لانه خارج عن الزواج المباح على ما تقدم بيانه فهو زنا ظاهر مستمر فمن له سريه ان كانت عبدته فليكف وليتزوج كالناموس وان كانت حرة فليعقد معها كالناموس واذ لم يرد ان يفعل هذا

فليمنع من القربان ومن دخول الـكنيسة والاسباب التي يمكن الامرأة منها بحجه ظاهره ان تبرز عن الرجل ومع هذا ان دبر الرجل على حياة المرأة بأي وجه كان أو كان آخرون هذا رأيهم وعرفهم فلم يظهره له او ان دبر على عفتها واسلمها لمن يفجر بها او ان اشهد عليه انه يثبت عليها الفجور فلم يمكنه ان يقيم البرهان على ذلك فقد اتجه لها من هذه العلل ان تفارقه وتأخذ جهازها وتربح الهدية المتقدمة للعرس وتأخـذ أيضاً ان لم يكن لها اولاد من خالطة من نعمته الباقية بمقدار ثلث الهـدية المتقدمة للعرس وان كان لها اولاد منه فنحن نأمر ان يحتفظ بجميع ماله للاولاد من حيث يبقى ما رسمناه في الهدية المتقدمة للعرس في النواميس الاخرى حتى ان الرجل ينزل به من العقوبات من اجل ما ذكره عن الامرأة ولم يثبت ما كان عتيداً ان ينزل بها لو ثبتت الشهادة عليها وان وجد الرجل مع امرأة اخرى في المنزل الذي هو ساكن فيه مع زوجته أو كان في المدينه يخالط امرأة أخرى ووبخ انه يأت معها دفعات وشكا بهذا على السن والديه ووالدي الحرمة وقوم آخرين من ثقات الشهود ولم يقنع عن الافك بالعقـل صحتها فيحل التزويج وتأخـذ الجهـاز الذي حملته اليـه والهدية المتقدمة للعرس وتأخذ من جهة هذا المسأله ثلث مقـدار الثمنين الذي ترتفع اليه الهـدية المتقدمة للعرس من نعمة الرجل الباقيـة فان كان لهـا منه اولاد فتستعمل الامرأة هذا الشيء الذي حصل لهامن الهديه السابقة للعرس ومن الثلث من نعمة الرجل الذي عوقب تأخذه فاما ملك ذلك

للمرأة ان لم يكن هناك أولاد وما في نعمته تكون للوسط ثانيها فيما يستلزم زناء المرأة وكذلك ان شربت المرأة بغير رأي زوجها مع رجال او استحمت او مضت الى مواضع الصيد والجموع وزوجها مانع ذلك أو باتت خارج منزله الا ان كان بيتها في بيت والديها وان لم يكن لها اب وكان هو السبب في مبيتها خارجاً أو ما يجري مجرى ذلك الزيجات الممنوعات في الاقسام الاولى الاربعة عشر غير الخامس والسادس وقد وضع في بعض ذلك قوانين عده وهي والباقي الذي لم يميز بالذكر يحمل على ما عين لانه مثله وثالثها فيما اذا دبر احدهما على فساد حياة الآخر وعلى فساد عفة المرأة وان دبرت المرأة على حياة زوجها بأي وجه ان كان اوعلمت ان آخرين يحرسون في ذلك فلم تظهره له. نيقيه. ومن تزوج وجرى بينه وبين زوجته شراً أو سبباً من الاسباب وكانت هي الظالمة فليصبر عليها ويرفق بها حتى ترجع أموره معها الى أحسن القضايا وأجملها فان لم يطق ذلك وزاد امرها عليه فليتوسط بينهما القسيس الكبير فان لم تطعه فليتوسط بينهما الاسقف وان لم تطعه وبات عن زوجها فليعاودها فان لم تسمع قوله ولم تحب الرجوع فلينفض الاسقف نعله على بابها ومباح الرجل أن يعمل ما أحب ان اشتهي ان يتزوج فليتزوج وان اشتهي ان يقيم على حاله ان كان له صبر فليقم وان كان صالحاً فليترهب فان عرف من حاله انه الظالم لها وباغض فيها وانما يطلب اقامة الشرور معها ليفارقها فلا يقبل منه ذلك ويجبر على الاقامة معها فان هو امتنع من ذلك واحب مفارقتها من منزله

سمعت أحداهن ان زوجها قد توفي فلسنا نطلق لها أن تتزوج دون تقصد
بنفسها أو والديها أو غيرها الى مقدمي الخدمة التي كان يخدم فيها زوجها
وتسألهم عن حقيقة خبره فان كان قد توفي ويكون الانجيل المقدس موضوعاً
أمامهم وبعد أن تأخذ البينة تأخذ الامرأة نسخة ما يعلم به الشهادة لها
بعد ذلك ان نصبر سنة ثم يكون لها ان تتزوج زيجة ناموسية
مباحاً فان هي تجاسرت على خلاف ذلك وصارت الى تزويج آخر
فهي والذي يتزوج بها يلزمهما عقوبة اهل النجوس وشهود البينة وان
كانوا قد زوروا فيعزلوا من مراتبهم ويغرموا عشرة ارطال ذهب
وتكون المرأة للذي كذبوا على وفاته ثم تكون لذلك الرجل ان يختار ان
يعود فيأخذ امرأته (الثالث) على ثلاثة اقسام اولها في زناء المرأة ان
كان الرجل يعلم انه يمكنه ان يقيم البينة على زوجته بانها قد فجرت فسبيله
اولا ان يثبت ذلك وحينئذ يكون الفسخ ويأخذ الرجل الجهاز مضاعفاً
الى الهدية المتقدمه للعرس وان لم يكن له أولاد منها فيأخذ من نعمة
المرأة بمقدار الثلث من الجهاز وان كان له أولاد منها فليكن الجهاز وباقي
نعمتها محتفظاً به للاولاد ثم بعد ذلك واكتشاف الامر على الفاجر يعاقب
هو والمرأة معاً وان كان للفاجر أيضاً امرأة فليأخذ الجهاز والهدية المتقدمة
للعرس وان كان هناك أولاد ويكون له ملك فلا يكون للامرأة غير
استعماله ويكون الملك محفوظاً للاولاد وما كان بعد ذلك للرجل من
نعمه فنحن نهبه للاولاد وأما الهدية المتقدمة للعرس فنأمر أن تكون

لزوجها هذا ان أراد تخليتها وأي رجل وقع بينه وبين زوجته فرقه بسبب
هذه الاسباب وكان قد بلى من جهازها شيء فلتأخذ عنه قيمته المثل فاما
ان كان قد كتب لها شيئاً من ماله فليس عليه دفعه لها بل هو له(والثاني)
ان كان الصرع حل بها بعد مصيرها اليه فان أراد تخليتها فلها كل مامهرها
وكلما تجهزت به وان كان ذلك بها قبل التزويج ولم يعلم ذلك فان أحب
مفارقتها فعليه أن يعطيها كلما جهزت به وما كتب به لها من ماله فهوله
وان تجذم أحدهما ففيه قولان أن تجذم أحدهما بعد التزويج وأراد الآخر
مفارقته فليس ذلك له والثاني وهو اولى ومن تزوج بامرأة ثم عرض لها
بعد تزويجها داء في بدنها مثل الجذام والبرص ان هو أحب مفارقتها فعليه
أن يعطيها مهرها وجهازها وان لم يحب مفارقتها فيباح له اعتزالها بشرط
أن يجري عليها النفقة على قدر ماله لان الذي جرى عليها لم يكن بهواها
ولا بهواه ونأمر بفسخ تزويج من هو في الاسر لا جزافاً ما دام ظاهراً
ان المرأة والرجل باقيان فنحن نترك الخلطة على جملتها ولا يصير الى تزويج
ثاني لا النساء ولا الرجال وان تهجموا عوقبوا اما الرجل فتؤخذمنه الهدية
التي قبل العرس واما المرأة فتؤخذ منها الجهاز وان كان خفياًهل الشخص
الذي في يد العدو في الحياة ام لا فحينئذ سبيل الرجل والمرأة الصبر خمس
سنين وبعد ذلك اذا اظهر أمر الوفاة واستتر فالتزويج جائز بغير تبعه وان
كان قدماً جنداً فنحن نأمر في مدة السنتين التي يكونون فيها في العز
وان تصبر حرمهم وان لم يرد عليهم منهم كتاب ولم يصل عنهم خبر فاذا

ان كانت الحرمه لا تؤثر مسا كنته ويتبع هاهنا جهاز المرأة وسلمه الرجل ان كان اخذه واما الهدية المتقدمه للعرس فتبقى عند الرجل ولا يخسر شيئا من عنده فان كان الرجل لما تزوج بها اصابها ناقصة في خلقتها مخالفة لخلقة النساء لا تصلح للرجل وانكر ذلك اول يوم دخوله عليها اوثانيه او ثالثه وطالع كاهنه بحالهـا فقد برأت ساحته ووجب للاسقف ان يفرق بينهما ويطلق للتزويج وتؤدب المرأة وتمنع من التزويج ويؤدب وليها بالمنع من القربان ومن الـكنيسة مدة ان كان عالما بذلك وتمم فان كتم الرجل امرها ثم تمادي على فعله القبيح مدة طويلة وانكشف حالها بعد ذلك فليؤدب وان كان هو ممن يحفظ حريته ويصبر على العفة فلا يؤذن له في التزويج وان كان هو ممن يخاف عليه من الخروج الى ما هو اقبح مما كان عليه فليطلق له التزويج وان كان احدهما يصرع في هـذا قولان الاول من وجـد زوجته تصرع عن جنون فان كانت هذه العله حدثت لها بعد دخوله عليها ومقامه معها مدة وجب عليه احتمالها كما انه لو حدث له ذلك لوجب عليها احتماله والصبر عليه ولم يطلق لها التزويج بغـيره وان كان قد حدث لها هذه العله وهي مملكة قبل دخوله عليها ودلس أمرها عليه ولم يفهمه وأراد تخليتها فليسفخ له زيجه غيرها ولها مهرها وجهازها وجميع ما جاءت به من بيت ابيها وان كانت قد ساقت معها مواشي فلتأخـذها ولتأخـذ ما لعله يبيع منها وأما ما مات فلا يلزمه وأما نتاج المواشي وجميع ما حصل منها ومن صوفها وما توالد من أولاد العبيد والامات فلها النصف والنصف الآخر

معا وثانيها راجع الى اختيار احدهما وهو ان يمتنع على قرينه ان يجتمع بها الاجتماع المقصود للوجوه المذكوره في القسم الثامن مما يمنع الزيجه لان هذا لا يحصل معه القصد الاول بالزيجة وهو حصول النسل ولا القصد التابع له وهو دفع الم الشهوة على الوجه الذي لا تمنعه الشريعه ويتبع ذلك انقطاع خبر احدهما سنين كثيره بسبب اسر وغيره وثالثها ما لم يتم معه القصد الاخر بالزيجه وهو تعاونهما على تيسر العيشه وصلاحها وهذا على ثلاثة اقسام اولهـا واولاهـا الزنا اذا ثبت وقوعه من المراه وفي استمرار وقوعه من الرجل خلف وثانيها ما يستلزم الزنا في الاكثر وهو على سببين وهذان القسمان لم يحصل بهما من فساد العيشه بعد اهتمام احدهما بالاخر وباولادها اهتمام من يستمر مفارقتهم طول حياتهم ويصرف الرزق على الاجنبي ولعدم تيقن الرجل لنسله فيجوز ان يرثه غير ولده وان يرث هذا المولود من زنا والده الحقيقي ولجواز وقوع القتل باحد المتزوجين او بالزاني الاخر اما بسبب الغيرة او ليزوج احد الزانيين الاخر بالزيجة او بغيرها وثالثها ان يعمل احدهما على حياة الاخر وفي مضاجرة احدهما للاخر مضاجرة يظ ر استمر ر الظلم الفاحش فيهـا خلف وقد وضعت في الامور الثلاثة قو نين وهي (لاول) التزويج بحجة رهبانيه المتزوجين معا برضائهما (الثاني) منه التزويج ينفسخ بحجة ضرورية اذا كان الرجل لا يمكنه ان يجتمع ع الامرأة ويفعل ما يخص طبيعته بل يقيم بعـد لاتصال ثلاثة سنين ولا يمكنه ان يفعل ما يخصه فيجوز حينئذ للمرأة او لوالديها ان يفسخوا الخلطه

أمور لاحقه بعلم الزواج فمنها انه لايجوز لاحد ان يعتقد ان الزيجه حرام ولا فعلها . من امتنع من الزيجه على انها نجسه جهلا منه بان كلما خلقه الله فهو حسن جداً وان الذكر والانثى من خلق الله الحسن فليقطع من الكنيسة فان كان امتناعه على طريق العبادة والزهد فذلك مباح له ومن عيب الزيجة الصحيحة وذكر ان مضاجعتها نجسه وانها تمنع من الكهنوت فهو محروم ومن ترك زوجته ويشتهي ان تعزل عنه تنجيا للزواج فهو محروم ومنها انه لا يجوز ان تدخل الحائض والنفساء والقابلة الى الكنيسة في الاوقات التي تأتي ذكرها . نيقية . لاتدخل الحائض الى الكنيسة ولا تتقرب الى ان تنقضي ايام حيضها ولو كانت من نساء الملوك وان تعدى على ذلك كاهن فليسقط والمرأة التي تلد فلتقم خارجا عن الموضع المقدس اربعين يوما ان كان الذي ولدته ذكرا وان كان انثى فثمانون يوما والقوابل لا ينلن السراير الا بعد ان يتطهرن اولا فان كان المولود الذي قبلته ذكرا فعشرون يوما وان كانت انثى فاربعون ومنها وجوب الافتراق من الزانية والمتزوجة اذا فجرت ولم يعلم بها زوجها فالعقوبة لازمة لها وحدها واذا علم بها ولم يشته ان يخرجها فليخرجا كلاهما وان كان كاهنا فليقطع من طقسه ويحرم السراير لكنه لا يعود الى طقسه لانه شارك زناءسوء واذا تزوجت زوجة قسيس باخر بعد موته فان لها عارا واعطت نقصا للدرجه الاولى

الفصل السادس

فيما يفسخ الزواج الزيجة تنقسم الى ثلاثة امور احدها رهبنه المتزوجين برضائها

عليها فابغضها وقال عليها بالباطل عللا وقال انه لم يجدها عذراء فان اثبت ابوها انه قذفها بالمحال فليبكت بفعله ويعاقب على جرمه وتصير زوجته شاء او أبى ولا يقدر ان يفارقها الى ان يموت أحدهما فان كان قوله الذي قدمه به حق ولم يجدها عذراء ولا لوالديها بينة. وكان القول عنها قبيحاً بينهما لتكن ملعونه ولا يتزوجها آخر وتلزم بيتها حزينة باكية فليفرق لانها زنت في بيت أبيها وفضحته وأي رجل عرفه الناس بان زوجته قد زنت ولم يعلم بذلك يقيناً واراد ان تعلم حقيقة أمرها فليقدمها الى حاكم في كنيسة الله ويوقفها قدام المذبح ويأخذ الكاهن وعاء من فخار ويجعل فيه ماء مراً كبريتياً ويأخذ من ركن المذبح ترابا ويضعه في الماء ويجعله بيده ويكشف رأسها ويستحلفها بقوة الهيكل وحلول روح القدس عليه في كل حين هل زنى بك رجل غريب فان قالت لا . فيقول الكاهن ان كنت بريئة مما قد اتهمك به هذا الرجل فاشربي هذا الماء ولا يضرك وان انت جهلت وحلفت كاذبة فحرم الله يحل بك وتكونين مسبية من أهل بيتك وهذا الماء الذي تشربينه يفسد جسدك كله ويحل بجميع اعضائك ولا تشتد أبداً فتقول المرأة أمين أمين أمين وتشرب من ذلك الماء قدام المذبح وهي مكشوفة الرأس وزوجها يرى ذلك بعينه . فان كانت كاذبة فذلك الماء الذي تشربه ينفخ جسمها كله وتصير آية لمن يراها وان كانت بريئة لم يضرها وهي تحبل وتلد غلاماً تفرح به ويذهب الله عن زوجها ما وقع في قلبه من التهم لها والغيرة عليها (الجهة الحادية عشر) في معرفة

(فصل) اما الامتناع في أيام دم الطمث والنفاس فلما يحصل لعضو التناسل من الفساد ولما يعرض للاولاد المجبول بهم في تلك الحالة من الجدام وأما الامتناع في أيام الاصوام فلكي يتم الغرض بالصوم وهو منع النفس الحيوانية من شهواتها البهيمية ولتتوفر النفس الناطقة المتحدة بها على ما يخص طبيعتها الروحانيه فينبغي لكل واحد الامتناع في ايام الدم الفاسد حفظاً لجسده واولاده وفي جمعة الآلام لانها ايام حزن وصوم وصلوات كثيره ليليه ونهاريه فاما باقي الاصوام فمن غلب عليه توقد الشهوه ولا يتمدر على مجاهدتها فله ان يخمدها ويرفع محذور ضررها من الاوقات من الليل التي يجوز له فيها الطعام والشراب غير ليلة النهار الذي يصوم فيه ان يتقرب (الجهة التاسعة) في تحريم العزل وما يجري مجراه من العقل والنقل أما الاول فلانه اذا كان القصد الاول الزيجه انما هو لتتمة النوع على ما تقدم بيانه وكانت الزيجه مع العزل وما يشبهه لا يحصل عنها المقصود بها وجب على المتزوج الامتناع من ذلك واما الثاني فلقول الله في التوراة ان الرجل اذا اتى امرأة وعزل عنها لا يكاد يخلص من القتل فتاوونان بن يهودا مع امرأة اخيه شهد الكتاب انه اذا باشرها يعزل عنها على الارض فاشتد فعله بين يدي الرب فأماته وقال يوحنا فم الذهب في شرحه انجيل متى وقد يتعلمون لكيلا يكون لطبيعتهم ثمرة وهذا شر من اعدام الموجودين وهذا يشتمل على اخراج الزرع وألقائه بحيث لا يحصل النسل والتداوي لمنع الحبل (الجهة العاشره) فيمن يقذف بالفساد اذا تزوج الرجل منكم امرأة ودخل

فقد زنا ولقول بولس الرسول. قرنثيه. فليتمسك الرجل بامرأته ولتتمسك المرأة ببعلها وقال وأما المتزوجون فاني آمرهم لا أنا بل الرب أن لا تعتزل المرأة من بعلها فان آثرت أن تعتزل فلتقم بغير زوج ولتراجع بعلها والرجل فليس له أن يطلق امرأته فان كنت ياهذا مرتبطاً بزوجة فلا تطلبن فراقها (الجهة السابعه) في تحريم امتناع أحدهما عن الآخر قرنثيه وليبذل الرجل لزوجته الود الذي يجب لها عليه وكذلك فلتفعل المرأة أيضاً بزوجها فليست المرأة مسلطة على جسدها بل بعلها المسلط عليها وكذلك الرجل ليس بمسلط على جسده بل للمرأة السلطان عليه فلا يمنعن واحد منكما صاحبه الذي له الا اذا اتفقتما جميعاً في وقت من الاوقات على الصوم والصلاة ثم تعودان لشأنكم ليلاً يبتليكما الشيطان من أجل عدم رضا كما أقول هذا لكما كما يقال للضعفاء ليس بامر جزم (الجهة الثامنة) في الايام التي لا ينبغي فيها اجتماع المتزوجين الايام المقدسة التي للصوم لا يدنسها وايام حيضها ونفاسها لا تقربها لئلا تصير زيجتك بما لا يجب اذكر ما أمرك الرب به من جهة موسى قال كلم جماعة بني اسرائيل وقول لهم اذا دخل واحد الى امرأة وهي طمث فبهلاك يهلك أو تموتا بغير ولد لانهم لا يوقرون حين تلقون ذريعة طاهرة في دم فلاجل هذا السبب المخزي يموت الانسان بلا ولد بل الويل لمن يفعل هذه الخطيه في أيام البصخة المقدسة والتزويج لذي رتبه الله لبني البشر ليس لاجل ولادة الاولاد فقط ولكن لاجل احتياج غير المضبط جعل الله وقتاً يحفظون فيه ووقتاً يفعلون فيه اراداتهم لكن ليس باضمحلال

فيها بعد قرينته فيه قولان احدهما لا يجوز له الزيجة الا بعد حول من وفاة قرينته فان تزوج قبل انقضاء السنه فليحرم من جميع ما يستحقه من تركة الثاني واي امرأة تزوجت برجل قبل تمة عشرة شهور من وفاة زوجها فلا تورث من ماله شيئاً ومهما كان قد اوصى لها به فلا يعطي لها وان كان قد اوقف عليها وقفاً فلا يمضي ولا تكرم كرامة النساء الحراير . (الجهة الرابعة) المرأة اذا ثبت تزويجها وكان رجلها معسراً من أجل ما تقدم منه من الهدية والمهر وتمسكت بما صار اليها من ذلك فلا تمكن لكن تلزم أن تعول الرجل وأولاده من ذلك الرجل . (الجهة الخامسة) ان رهن الرجل شيئاً للمرأة بغير رأيها فلا يصح الرهن فان رأت المرأة زوجها يرهن شيئها فامسكت عائدة لتغرمها معامل زوجها فليس لها حينئذ معونة لان الناموس انما يعين الحرم المعزورات لا الخبيثات (الجهة السادسة) في تحريم الطلاق لغير ما ورد فيما يفسخ الزيجة وذلك لما شهد به انجيل متى وهو قوله فجاء الرب فريسيون يجربونه قائلين هل يحل للانسان أن يطلق امرأته لاجل كل علة فاجاب وقال لهم أما قرأتم أن الذي خلق في البدء خلقهما ذكراً وأنثى وقال من أجل ذلك يترك الانسان أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكونا كلاهما جسداً واحداً وما جمعه الله لا يفرقه الانسان قالوا لماذا أوصى موسى أن يعطي لها كتاب الطلاق وتخلى قال لهم ان موسى من أجل قسوة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نسائكم ومن البدئ لم يكن هكذا وأقول لكم أن من طلق امرأته من غير علة زنا فقد الجأها الى الزنا ومن تزوج مطلقة

اللذات والدخول في تكاثر التزويج للشهوه لا للزرع الذي امر الله به فمن
فعل ذلك فليمنع من اخذ القربان ومن الدخول الى الكنيسة وليخرج
من الجماعه حتى يفارق (الثانية) ويلزم الاولى وان جمع بينهما او عزل كل واحد
منهما في بيت او امرأة وسريه فليخرج من الكهنوت وان كان كاهنا
وان كان من العلمانيين فليمنع من مخالطة الجماعه. روميه. والمرأة ان هي تعلقت
في حياة زوجها برجل اخر صارت فاجره متعديه الفريضه (الجهة الثانيه)
نقية. وللرجل المؤمن ان يتزوج غير المؤمنات بشرط دخول الزوجه في
الايمان فاما النساء المؤمنات فلا يتزوجن بالرجال الخارجين عن الايمان لئلا
ينقلوهم الى مذاهبهم ويخرجوهن عن الايمان. نقيه. وكل امرأة مؤمنه
تتزوج رجل غير مؤمن تخرج من الجماعه وان تابت واختلعت منه فتقبل
كمن يرجع عن كفره وبعد التبرر والواجب تختلط بالمؤمنين وتعطي الرهبان
وكل مؤمن يزوج ابنته او اخته بغير ارادتها ولا علمها بمن لا يؤمن
فليخرج من الجماعه ويمنع من مخالطة المؤمنين فاماهي فلا وان تابت وخلعها
فليفرض من التوبة بقدر ما حرمه وقدر ما يحتمله ثم يصفح عنه. قرنثيه.
وان كان اخ له امرأة ليست بمؤمنه وهي تحب ان تقيم معه فلا يتركها وان
كانت امرأة من اهل الايمان لها زوج غير مؤمن ويحب الرجل ان يقيم
معها فلا تفارق بعلها فان الرجل الذي لا يؤمن يطهر بالمرأة المؤمنه والمرأة
التي لا تؤمن تطهر بالرجل المؤمن وان اراد الذي لا يؤمن منهما الفرقة
فليفارقه صاحبه (الجهه الثالثه) في المدة التي لا يجوز لاحد المتزوجين ان يتزوج

لاجل الكذب للخالق وأرملة من بعد ستين سنة من عمرها ترجع دفعة اخرى للتزويج فلتخرج كفاسقه (قورنيثيه) والمرأة مادام بعلها حيامقيدا بالسنه فان يمت عنها بعلها تعتق ويجوز لها ان تجوز من شاءت من المؤمنين بالرب فقط وطوبى لها ان اقامت على مثل رأيي وان لم تصبر فلتتزوج وان كان المتزوجون ارامل فلا يكن لهن بركه اكليل لان هذه البركه انما هي دفعة واحدة في المرأه الاولى وهي ثابتة على اربابها وباقيه فيهم ابداً بل يكون صلاة لهم بالاستغفار وان كان احد المتزوجين بكراً فليبارك وحده وهذه السنه للنساء والرجال جميعاً ومن تزوج منهن وكان لها اولاد فلها ان تستأذنهن قبل ان تتزوج وتفرد مالها من مال اولادها والتي يكون عمرها دون خمسة وعشرين سنه وان كان لها سلطان نفسها فانها اذا ارادت ان تتزوج ثانيا فسبيلها ان تتزوج برأي أبيها وان كان قد توفى فبرائي اهلها وان اختلفوا فاختيار الافضل للرئيس حتى اذا كان الخطيبان الذي تختاره الاهل والذي تختاره الجارية متساويين في الجنس والحال كان رأي المرأة الذي يعمل عليه وثالثها التزويج (الثالث) والزيجة (الثالثه) هي علامة الغوايه لمن لا يقدر ان يضبط نفسه وهو اناء وسخ في الكنيسة ورابعها واما اكثر من الثالثة فهي علامة الزنا الظاهر ومن جسر على ان يصير الى التزويج الرابع الذي ليس هو تزويج فلا يحتسب مثل هذا زواج ولا المولودين منه بنينا مختصين يعرفون ويلقي في عقاب المدنسين باوساخ الزنى ويعرف بعضهم من بعض وخامسها (نيقيه) ولا يجمع الرجل عنده زوجتين بعلة

أب وجد ولا يمنع من تزويج الحزانى

الفصل الخامس

في حد الزواج وأحواله وهو على ثلاثة أقسام (الاول) في حد التزويج وهو اتفاق رجل وامرأة اتفاقاً ظاهراً بشهادة وصلاة كهنة واختلاط عيشتهما اختلاطاً محصلا لتعاونهما على تحصيل ضروراتهما وتوليد نسل يخلفهما (الثاني) فيما يتقدم النظر فيه على الزواج ولا يكون تزويج الا أن يتراضيا المقترنان والذين هما في حجرهما وأن يكونا بالغين الرجال قد تجاوزوا أربعة عشر سنة والنساء قد زدن على اثنى عشر سنه والزوجة دون ذلك انما تصير زوجة ناموسية اذا صارت قابلة للرجل ولا يكلل احداً سراً بل بمحضر من كثيرين وعقد التزويج ولا يكون ولا يتم الا بحضرة كاهن وصلاته عليها وتقريبه لهما القربان المقدس في وقت الاكليل الذي به يتحدان ويصيران جسداً واحداً كما قال الله سبحانه وعلى خلاف ذلك لا يعد لهما تزويج فان الصلاة هي التي تحلل النساء للرجال والرجال للنساء (الثالث) في أقسام التزويج وما يتبعه والنظر في ذلك من احدى عشر جهه الجهة (الاولى) تنقسم على خمسة اضرب (أولها) التزويج الاول وقد تقدم الكلام فيه في اول الباب وثانيهما التزوبج الثاني أما الرجال فيصح لهم التزويج الثاني غير الممنوع وان كان لهم أولاد اطفال فعليهم حفظ ما يجب لهم من تركة والديهم وان كانوا الكهنة سقطوا من رتبتهم وأما النساء فاما التزويج الثاني بعد النذر فهو خلاف الناموس لا لاجل الاتصال بل

فليس له بمنع وان اراد أحد الوالدين ان يزوج ابنته او بنت ولده ويدفع منه الجهاز مقدار حاله وامتنعت من ذلك آثرت السيرة القبيحة فلتنف من ميراثه ولا يجوز للاولاد ان ينقضوا التزويج اضرارا بوالديهم ويغرمهم الجهاز والهديه التي يهدونها قبل العرس ومن يمنع الذين تحت حجره من ان يزوجوهم ومن أن يتزوجوها ظلماً ولا يعطيهم جهازهم فالرؤساء أن يلزموه بالتزويج والتجهيز والتي قد تجاوزت خمسة وعشرون سنها أن تكاسل والدها عن تزويجها فلها ان تراسل الرؤساء حتى يلزموا والديها بالتزويج والتجهيز مقدار ماتحمله باحوالهم والتي سلطانها لنفسها ويكون سنها كاملا فلها أن تقارن بعلا على ما يوجبه الناموس ولو كان أبوها كارهاً وهذا حكم الولد ذكراً كان أم أنثى واذ لا يعود الاسير في مدة ثلاثة سنين فيجوز لولده أن يتزوج وان جهل موضع الاب مدة ثلاثة سنين ولم يعلم ان كان حياً فيجوز لاولاده من أي الطبيعتين كانوا أن يتزوجوا على حسب الناموس وأولاد الاسير والغائب أن يتزوجوا قبل ثلاث سنين وكان بيناً أن ذلك الشخص لا يرضاه الاب فالتزويج غير صحيح واذا كان الاب موسوساً فالجد يقنع اذا كان عاقلا والا فالرأي لاهلها فان اختلفوا مع الكاملة السن فالاختيار للرئيس فان كان الذي تختاره الاهل والذي تختاره هي متساويين في الجنس والحال عمل برأيها وان اختلف في تزويج اليتيمة غير المدركة الام والقرائب والاوصياء فالاختيار للرئيس والوكيل على مال اليتيمة فقط لا حكم له في زيجتها بمنع ولا طلاق والحزن على السالفين من

ا كفاء ان يدبروا امورهم وأموالهم ويشهد لهم بذلك وبعد ذلك يفعلون ما بدا لهم بابرام الرأي واذا كان الاملاك صحيحا ثم ان الخطيبه بعد رفع العربون على الاملاك امتنعت عن الاجتماع مع الخطيب لقبح مذهبه وشدة تفريطه أو بمخالفته في الشريعة وانفصال في الاعتقـال أو لانه لم يمكنه ان يجتمع بها اجتماعاً يؤمل منه ولداً ولعله أخرى توجب الامتناع فان قامت البينة فان المرأة أو والديها قد عرفوا ذلك من قبل حمل العربون على الامـلاك أو عرض بعـد دفع العربون بسبب يوجب الندامه فاذا عاد العربون فلا يطالبوا بضعف (القسم الثالث) في الهدية قبل العرس . كلما اهداه الرجل على تمام التزويج متى لم يكن العرس كان ذلك عائداً اليـه . وان كان الرجل هو الذي بدا له في تزويجها فقد أضاع عربونه وكلما اهداه لها وان كان من المرأة فلترد جميع ما قبضته من العربون . والهديه للخطيبة لا للزوجة فالهدية التي تكون يوم العرس ان كانت والمرأة في منزلها فالهدية لها على انها خطيبة للعبد وان كانت في بيت الرجل فانها تكون هدية زوجة وغرماء الرجل لا يقـدرون أن يأخذوا ما أهداه لخطيبته من المتاع والمرأة تقـدم في المهر على غرماء الزوج وليست تقـدم في الهديه المتقدمه للعرس على الغرماء المتقدمين

الفصل الرابع

في حال الوالد مع الولد في الزيجة ويحمل عليه حال المولى مع وليه ولا يجوز للاب الزام ولده بالترويج اذا كان عفيفاً وتحت سلطانه فان كان مفرطاً في سيرته

تكون في حضن والديها أو في سلطان نفسها فخطبها رجل لنفسه واجابت الى زيجته واكلوا وشربوا مع بعضهم بعضاً ثم انه املكها بعد ذلك وغلبها غاصباً بشره وبحيله فباشرها غاصباً أو بحيله فلترد الى خطيبها الاول على أي حال كان أي ان آثر ذلك الزواج ولا الزم مغتصبها بزيجتها ان لم يكن متزوجاً (القسم الثاني) في العربون على الاملاك. العربون في شأنه انه متى ما أمتنع قابضه وفرك يعني ما تقدم من المهر الموافقه ان يرد ما قبضه مضعفاً وان فرك المعطي سقط العربون الذي دفعه ان عرض موت ففيه قولان احدهما يرد ماحمل الا ان يكون المتوفي هو السبب في التأخير عن تمام العرس وثانيهما وهو الارجح. ان كانت المرأة هي المتوفاة فليسترجع الخطيب من اهلها ماصار اليها من جهة ماعدا المأكول والمشروب وان كان هو المتوفي ولا وارث له فليترك لها ما صار اليها من جهته فهي أحق به وان كان له ورثة فلترد عليهم نصف ما وصل اليها من جهته وتبقى النصف الاخر لها ان كان الاملاك صحيحاً. والذي قد جرى في حياة الاب ورضي به فلن ينقض وان كان ابو الجاريه وامها قد أخذوا اربونا أوجد عن ولد ولده وكانت سنهم تامة البلاغ فليلزموا الضعف اذا ماكانوا قادرين على تقدمة العرس وامتنعوا من عمل العرس فان لم يكونوا قادرين فليرد الاربون بغير ضعف وعلى هذا الحكم يحمل أمر من كان قد أخذ وليها عربونها وكمال البلاغ في السن أما الرجال فعشرون سنة الى خمسة وعشرين سنه وزوال الحجر بان يطلبوا من الحاكم ان يزيل عنهم الوكلاء كمن هم

الفصل الثالث

في الاملاك وهو على ثلاثة اقسام (الاول) في حد الاملاك وشروطه. والاملاك هو عهد وميعاد لتزويج مستأنف ويكون بمكاتبه وبغير مكاتبه والامر الواجب التأكيد في ذلك ان يعقد الاملاك بحضور كاهنين شيخين بوضع الصليب والخاتم ويتقاطع على المهر ويكتب مكتوبا وبموافقة المتواصلين وبموافقة المحجور عليها لمن هي تحت حجره بان لاتتردد قوله ولهذا ان تردده اذا رام يملكها على من هو ليس باهل لها وقبيحا بها واولاد المؤمنين ولو كانوا تحت الحجر ليسوا في حاجة الى موافقة ابائهم في تزويجهم ولا فى املاكهم لكن ذلك للحاكم ويجوز التزويج بلا جهاد بلا مهر والحزن على الرجل لا يمنع المرأة ان تملك ولا تملك على من لم يمض من عمرها سبعة سنين ومن أملك ولم يشرط مدة معينه للزيجة فان كان حاضرا فالمدة سنتان وان كان مسافرا فالمدة ثلاثة سنين وان زادت المدة عن ذلك جاز الاتصال بغيره ويمكن ان يدافع اربعة سنين بحجة ظاهره مثل مرض او دين او ذنب يوجب القتل او غيبه بعيده كائنه عن ضروره والاب يجوز له ان يحل املاك التي هي تحت سلطانه التي سلطانها اليها ولا يجوز للوصى ان يحل ما قد كان وان كان المتزوجان ايتاما ولم يبلغا ولا اب لواحد منهما ولا ام واملكا على انفسهما بتوسط قوم ثم ندما على ذلك فليقيما الى ان يبلغا خمسة عشر سنة من غير ان يلزم أحدهما موؤنة الآخر لعدم رشدهما فاذا بلغا هذا السن وتكمل عقلهما كان لهما ان يفعلا ما أرادا اما ألفه واما فرقه . وكل جارية

الرابعة فصاعداً (الثاني عشر) الزيجة براهبة (الثالث عشر) زيجه من مضي من عمرها ستون سنه (الرابع عشر) الزيجه بالتى لم ينقض مدة حزنها وهي سنة كامله او عشرة شهور لوفاة الزوج ومن تزوج قبل هذه المدة منع من ارث زوجه وماوصي به له وهذا القسم يمنع من الزواج ولا يمنع من الخطبه ولا من الاملاك التي بغير صلاة (الخامس عشر) عدم رضى كل واحد من الرجل والمرأة بزيجه الاخر او رضاه اغتصابا باحد وجوه القهر وذلك ضربان الاول بغير رأي الذي هو تحت الحجر لا يكون املاكه ولا يكون تزويج الا ان يتراضي المقتربان والذين هم في حجرهم وهذا يمنع من التزويج والاملاك ولا يمنع من الخطبة والضرر الاخر لا يجوز لرئيس ناحية ولا لواليها ولا لاولاده ولا لاحد من خواصه ان يملكوا على احد منها بعناية وكذلك عدم بلوغها وهذا لا يمنع من الخطبة (النحو الرابع) وان آثر خطيب او خطيبة الرهبانيه بعد حمل المهر واخذه فللخطيب ان يأخذ ما اعطاه للخطيبه ان ترد ما اخذته من دون ضعف (فصل) وتقديم الخطبه والاملاك على التزويج ليكون الرضى به برؤية تامه وعن فحص كاف في مدة المهله المشترطه لتتاكد المحبه مع الرضى وليضبط الشخص الموافق الى حين بلوغه كيلا يسبق اليه وليكن رجاء الزيجة الطاهرة مساعداً على حفظ العفه وليصرف الاهتمام في مدة المهله الى ما تدعوه الحاجة اليه للزيجه وليقوي الشوق الى الاتصال والاقتداء بتدبير الحكيم تعالى لا يحسن ان يكون الرجل وحده فليجعل له معينا مثله فوعد ثم فعل

وكان يدعوها اخته فهي عمتي بالوضع او أمي ارضعت صبيه وربتها معي فهي اختي بالوضع هذا في قوانين الملوك فاما الدسقليه فندبت الانسان الى ان يزوج ولده باليتيم الذي رباه وهذا فيه اتضاع ورحمة فهو اولى «القسم الرابع» زيجة القرايب من جهة التزويج لا من جهة السلاله وهم ازواج الاباء والاجداد واخواتهن وامهاتهن وجداتهن وقرايب الزوجه وهن جدتها وأمها وعمتها وخالتها وأختها وابنتها وأبنة ولدها وزوجات قرايبها اللواتي في هذه الطبقه وكما حرم على المرأة فمثله محرم على زوجها (القسم الخامس) في زيجة الولي مع التي هو موكل فى تزويجها والوصى وابنه واخوه مع الذي هو موكل على تزويجها الا ان تمت لها ستة وعشرون سنة واقام الوالي بما يجب عليه من الحساب (القسم السادس) ليس من الجميل ان تتزوج امرأة الوالي بعتيقة (القسم السابع) زيجة المؤمن بغير المؤمن على ما ورد في فصله (القسم الثامن) مما يمنع من الاجتماع المقصود بالزيجة وهو اما طبيعي كالعنينين وهو الذي لا يتمكن بطبيعه من الاجتماع المذكور والخنثى وهو الذي له فرج الذكر والمرأة معا في موضع واحد وكمن لها عظم زايد وهو اما عرضي وهو ثلاثة اضرب أحدها الخصى وثانيها الجنون الذي يكون زمان الافاقة منه اقل وثالثها الامراض القاطعة كالجذام واما البرص فالامر فيه راجع الى الاختيار وقد ذكرت مواضع بهذا القسم في فصل ما يفسخ الزيجة (القسم التاسع) الزيجة بالتي يثبت عليها الزنا والمطلقة لما يوجب الطلاق (القسم العاشر) الجمع بين الزوجتين او اكثر (القسم الحادي عشر) زيجة

في قوانين مجامعهم المختصة بهم ولما رأى الدمه منهم ما عرض لهم من الفساد المقدم ذكره اطلعوا رؤسائهم الذين في بلاد ملوكهم فاطلقوا لهم السادسه فاعتمدوا على ذلك ولم يفدهم الا قليلا واستمروا باقي المشقه حتى ان منهم من تزوج لذلك من غير فرقتهم فاما حساب عدد الولادة في كون بنت العم رابعه مثلا فنقول ابي ولدني وجدي اولده فهذه ولادتين وجدي ولد عمي وعمي اولد بنته فهذه ولادة رابعه « القسم الثاني » في زيجة القرايب من الشرع وهم ششابين من المعموديه نيقيه فان المقبول والقابل لا يتزوج أحدهما بالاخر ولا بوالديه ولا باولاده ولا باولاد اولاده ولا يزوجنه اولاد أحدهما باولاد الاخر ولا تزوج المرأة بنتها للرجل الذي يقبله زوجها من المعموديه وكذلك للرجل لا يتزوج ابنه من قبلتها زوجته فهؤلاء كلهم قد صارت بينهم قرابه روحانيه ومن بعد ذلك فليتنزل بمنزلة الوثني والعشار حتى يفترقا ويندما على خطيتهما وأما غيرهما فالزيجه بينهم مباحه وقد ورد في ششابين الزيجه قول وهو متفق عليه ولا معمول به قبل لا زيجه بينهم وكذلك اولادهم ولا مغفره لهذه الخطيه الروحانيه الا بالمفارقه والتوبة وينبغي ان تكون بالرهبنه لمن أراد خلاص نفسه « القسم الثالث » زيجة القرايب بالوضع ولو زال بخروجهم عن الحجر اعني ولو فارقوا الذين ربوهم المنزلون بسبب الاشتراك في الرضاع والتربية في منزلة الاولاد واولادهم والوالدين وابائهم والعمومه والخووله وزوجة الاب ولا يتزوج الاب بزوجه من تبني به والوضع هو مثلا ان ابي ربى صبيه

وليقدم ذكر التزويج الممنوع حتى لايقع فيه خطيئه ولاملاك ذلك
خمسة عشر قسما (القسم الاول) ان زيجة القرائب بالطبع ولو لم يكن
من تزويج ناموسي . وهم على ثلاثة أضرب المستسفلون وهم الوالدان
والاجداد فصاعداً والغير المستسفلين وهم الاولاد واولادهم فنازلا والذين
من الجانب وهم العمات والخالات والاخوة واولاد الاخوة فان هؤلاء
أيضاً من السلالة لانهم مولودون من الاباء والاجداد والنصارى في
هذه الضرب على رأيين الاول منع ثلاث ولادات واجازة واجاز
الرابعه وما بعدها وهم القبط والنساطره وبعض السريان واعتمدوا
على قوانين الرسل لما لم تتضمن ذلك مجمع نيقيه المتفق عليها واكثر قوانين
الملوك لما لم تمنع الزيجة من الولادة الرابعة في جملة ما منع جاز لرؤساء
الكهنوت ان يحلوا فيه ويربطوا بما تقتضيه المصلحة ولا تضاد الشريعه
وقد تبين في الباب الاخير ان هذا جائز لهم ولما رأوا انهم صاروا دمه
وقلت عدتهم في اكثر بلادهم حتى لم تجد الشبان والشابات من الولادة
السابعه وما بعدها من تحصل معه زيجه واقصى ذلك الى فساد علة المتعللين
من الشهوة وربما تعدى الى الخروج من الايمان بسبب ذلك رأوا المصلحه
اباحة الزيجه من الولادة الرابعه والرأي الاخر منع من ستة ولادات
واجاز السابعه وهم الملكيون واعتمدوا فيها فيما تتضمنه رابع (التطلس
السابع) وهو قولهم ان كانت درجه رابعه فان من هذه الدرجه لا يجوز
ايضاً ان يكون تزويج فلا يجوز زيجة بني الاعمام وعلى ما ورد ايضا

بما وبمن يتبعها ولنظره اللذه فقط فقد يحتمل لأجل حسن الزوجه فقرها ورداءة نسبها لكن قد تنصلح مقاصدها ولو بعد مدة ومنهم من يقصد بالزيجه كثرة المال أو سلطة الجاه أو فخر النسب أو المجموع ولهذا قد يحتملون لأجل المال والجاه ورداءة نسبها أو لاجل فخر نسبها فقرها وخمول أهلها ومنهم من يزوجه الحاكم عليه ابوه أو غيره وهو صغير . اما مسابقة للصغير على التي لها حسن أو مال أو نسب أو جاه أو عقل أو قنع لئلا يفوته وأما سبقاً لتحريك الشهوة للفساد وحذراً من سوء الاعتقاد . وأما لتحريك الوالده الساعيـة في الفرح به واغتنام ذلك قبل الموت أو الفقر لاجل محازنة أو مباهاة ومنهم من يقصد النسل بطريقة طريقة . وهو ان يكون له مال فيؤثر ولداً يرثه ولا يكاد يجد من الاقسام المذكوره قصداً مفرداً غير قسم اللذة ولا يكاد يجد قسماً آخر غير مقترن بها وكثيرون قد يستترون قصد اللذة بما يظهرونه من طلب المعونه على المعيشة ولقد أصاب حكيم في قوله ان اللذة هي أم الرذائل والاتعاب والشقاء والاهانه بالحقيقة هي والدة الآلام النفسانيـة والجسمانية لانها تستتبع غير الحاجات الضرورية وتصيرها ضرورية فنسأل الله التوفيق والعون والعصمة والرحمة أمين

الفصل الثاني

في الزيجه والخطبة وهي أربعة انحاء (الاول) الخطبة لا تصح لمن ظهر انه لا تصح زيجته (الثاني) المخطوب له ان لم تكن تحت ولاية غيره صحت خطيبته لنفسه أما بنفسه أو بكتابة أو بمن يرضاه واسطه (الثالث)

اكليل بل صلاة استغفار وقال باسيليوس . واذا كان اليام وهو غير ناطق يعقد في زيجـه ثانية فكيف الحيوان الناطق فهـذه ليست مستحبه ولكونها تحط الشرفاء من شرفهم اعني الكهنة فهي لهم مكروهة وأما الثالثةفمكروهه وليس عندنا بعدها زيجه شرعية . وأما الجمع بين زوجين او! كثر فلا يجوز لانه زنا ظاهر مسـتمر ويظهر مما ذكر من القصـد بالزيجه ان بعد حصولها ينبغي ان لا يكون اجتماعنـا المخصوص الا لدفع ألم الشهوة او طلب النسل المتعبد لله ويظهر أيضاً انه ليس ينبغي املاك من لم تعرف بعد حاله من مزاجه وعقله بحسب غلبة الظن فيما سيكون منه بعد بلوغه من شدة الشهوة والاتعاب منها أو من خمودها والتمكن من ضبطها وأ كثر الكلام في هذا الباب من القوانين المعروف بالتطلسات في أبوابه الأولى (الاحدى عشر) واعـلم ان مقاصـد الزيجه الثلاثة المذكورة وهي بحسب غرض الصانع الحكيم تعالى ومن يتبعهمن عبيده ولا يكاد يجد من هؤلاء من لا يقصد بالزيجه الاالنسل .والا فما كان المتزوج يجتمع بزوجته بعـد ظهور الحمل وهـذا نادر لا يقطع به ولا من يقصد بها الا التعاون فقط والا فلم يكن الاجتماع المخصوص يقع البته . وهذا خبر سمع به فأما الزيجهبحسب باقي اغراض الناس فلهم فيها مقاصد اخرى وهم على اقسام كثيرة فمنهم من لا يقصد بالزيجه الا اللذةالمخصوصة فقط ولا يتصور غيرها ولا ينظر الى النسل ولا الىمعاونة بل وربما تسبب في منع الحمل اما من جهته . وأما من جهة زوجته وتبرم من كلفة المقارنة

ونظر أحداً انه يتزوج فليفعل وليس باثم وأما الذي قد جزم في
رأيه لاحتفاظ بتوليته ولا يضطره أمر الى خلاف ذلك فما أحسن مايصنع
لان الذي يدفع بتوليته للتزويج فحسناً يصنع والذي لا يدفعها للتزويج فافضل
احساناً يصنع وهذا تبع الرسل فيه قصد الرب الطاهر من قوله في انجيل
متى الذي آخره وخصياناً أخصوا نفوسهم من أجل ملكوت السموات
ومن استطاع أن يحمل فليحمل وهذا قوله في جواب قول التلاميذ ان
كانت هذه علة الرجل مع امرأته فلا خير له أن يتزوج ولم يعن الرب
بهذا القول قطع عضو التناسل فان هذا يبعد من ملكوت الله النهي عنه
الوراد متقدماً بل عنى قطع استعماله في تكميل الشهوه توصلا الى ملكوت
السموات ثم من قوله الوارد في بشائر متي ومرقس ولوقا الحق أقول
لكم انه ما من أحد يترك امرأته من أجل ملكوت السموات الا وينال
العوض اضعافاً كثيره في هذا الدهر وفي الآتي حياة الابد (والثالث)
الزيجة مباحة بالنظر الى من هو بين قسمين أعني غير محترق الشهوة
وغير مستريح منها ويدل عليه قول الرسول وان اثرت أن تتزوج فليست
في ذلك باثمة وان تزوجت البكر برجل فليست في ذلك باثمه فالتزويج
كريم في كل شيء ومضجع أهله نقي . وأما الزيجه بعد البتوليه فقبيحه
وكل من ندروا ان يكونوا بتوليين ويكملوا ارادتهم فحكمهم حكم
من تزوج امرأتين فهذا الكلام في الزيجه (الاولى) بالزوجه الواحدة واما
الزيجه (الثانية) فدون الاولى ولها رسم في القوانين ان لا يكون لها بركه

بسبب الهزء والثاني الزيجه مندوب الى تركها بالنظر الى من يمكنه أن
يغلب الشهوة أما لاصلاح مزاجه أو لحسن اعتياده أو لجودة تصوره ويدل
على ذلك قول الرسول لقورنثيه وأما الامور التي كتبتم فيها الي فانه يحسن
بالرجل ان لا يدنو من امرأة ولكن من أجل الزنا فليتمسك الرجل
بامرأته وتتمسك ببعلها أقول هذا لكم كما يقال للضعفاء ليس بامر جزم
أما أنا احب أن تكون الناس جميعاً مثلي في العفاف ولكن قد قسم لكل
انسان نعمة من الله فمنهم هكذا ومنهم هكذا وأما البتولية فليس عندي منها
أمر من الله لكن أشير فيها برجل انعم الله علي أن اكون مأموناً وأظن
ان هذه الخلة حسنة من أجل اضطرار الزمان انه خير للانسان أن يكون هكذا
ان كنت يا هذا مقيداً بزوجة فلا تطلبن فرقتها وان كنت خلواً من الزوجة
فلا تردها وان المشقة لتعرض في الجسد للذين هم هكذا غير اني اشفق
عليكم وأقول هذا يا اخوتي لان الزمان قد ولى وادبر ولذلك احب ان
تكونوا بلاهم لان الذي لا زوجة له يهتم لامر ربه وان كيف يرضي الرب
والذي له زوجة يهتم لامر الدنيا وان كيف يرضي زوجته وهو متقسم وان
بين المتزوجين والبكر لفرق بين لان الذي لم تصر لرجل تهتم لما يقربها
من ربها وأن تكون طاهرة بجسدها وروحها والتي لها بعل تهتم للدنيا وان
كيف ترضي بعلها وانما أقول لكم هذا لمنفعتكم لا لاوهقكم في المخنقة بل
لتدمنوا التقريب الى ربكم بالشكل الحسن أولا تهتموا بامور الدنيا
فان ظن انسان انه يهزأ به ويعيب بتوليته اذ حان وقت زيجته ولم يتزوج

من مجموع الدسقولية

﴿ الباب الرابع والعشرون ﴾ في الخطيه والاملاك والزيجة . يجب أن نذكر القصد الاول بها أمران أحدهما ايلاد الاولاد لتنقية النوع ويدل عليه قول الله للجدين الاولين انميا وا كثرا وهـذا لا يكون الا باجتماع التوليـد ثم انه لمـا غرست الشهوة في الطبيعة الحيوانية لتحصيل الطلب للاجتماع الذي يحصل منه النسل تبع ذلك قصدان وهو أن رفع الشهوة بالاجتماع المولد وثانيهما المعونة الحاصلة للمتزوجين أحدهمـا بالآخر على تخفيف التعب في هذه الحياة ويدل عليه قوله عن الجدين الاولين ولا يحسن آدم وحده فلنخلق له معينا مثله فالقصد الاول في الزيجة ايلاد الاولاد واخماد الشهوة والتعاون او المجموع والزيجة بالنسبة الى مبدىء الايجاد مندوب اليها في مبتدأ التشريع الوارد في أواخر هذا العالم على ثلاثة أقسام لما كان الاحتراق في الا كثر يسقط في مخالفة الشريعة فالزيجة بالنظر الى من هو كذلك مندوب اليها ويدل عليه قول بولس الرسول في رسالته الى أهل قورنثيه واقول للذين لا نساء لهم وللارامل خير لهم أن يكونوا مثلي فان لم يصبروا فليتزوجوا لان الاصلح أن يتزوجوا من أن يحترقوا وقوله عن الارامل الهائمات في رسالته الى تيموثاوس وأنا احب أن يتزوج أهل الحداثه منهن ويلدن الاولاد ويدبرن بيوتهن ولا يمكن العدمن وعلة واحدة

فصول

من المسؤولية